٤٢٤٢
مر ٢٠١٨

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائى

مبدأ الشفوية فى الإجراءات الجنائية

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

إعداد الباحث
حاتم محمد فتحى أحمد البكرى

لجنة المناقشة والحكم

أ.د/ عبد الرءوف محمد مهدي أستاذ القانون الجنائى – حقوق المنصورة نائب رئيس جامعة المنصورة الأسبق	**رئيسا ومشرفا**
أ.د/ غنام محمد غنام أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة المنصورة	**عضوا**
المستشار الدكتور/ تيمور مصطفى كامل رئيس هيئة النيابة الإدارية	**عضوا**

٢٠١١م

٧٣٩
كلية الحقوق - جامعة المنصورة
المكتبة
قسم الهدايا والتبادل

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
حاتم محمد فتحي أحمد البكري

لجنة المناقشة والحكم

أ.د/ عبد الرءوف محمد مهدي — **رئيسا ومشرفا**
أستاذ القانون الجنائي – حقوق المنصورة
نائب رئيس جامعة المنصورة الأسبق

أ.د/ غنام محمد غنام — **عضوا**
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة المنصورة

المستشار الدكتور/ تيمور مصطفى كامل — **عضوا**
رئيس هيئة النيابة الإدارية .

٢٠١١م

T10-03252

لجنة الإشراف

عنوان الرسالة: مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية

"دراسة مقارنة"

اسم الباحث: حاتم محمد فتحي أحمد البكري

إشراف : الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف محمد مهدي

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف محمد مهدي	أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق جامعة المنصورة- نائب رئيس جامعة المنصورة الأسبق	

رئيس القسم **وكيل الكلية للدراسات العليا** **عميد الكلية**

جامعة المنصورة
جمهورية مصر العربية
كلية الحقوق - الشئون التعليمية

(١٧٣٤٢)

أعضاء لجنة المناقشة والحكم

عنوان الرسالة: مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية
"دراسة مقارنة"

اسم الباحث: حاتم محمد فتحي أحمد البكري

إشراف : الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف محمد مهدي

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف محمد مهدي	أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق جامعة المنصورة- ونائب رئيس جامعة المنصورة الأسبق	

لجنة المناقشة والحكم

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف محمد مهدي	أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق جامعة المنصورة- نائب رئيس جامعة المنصورة الأسبق.	
٢	الأستاذ الدكتور/ غنام محمد غنام	أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة المنصورة.	
٣	الأستاذ المستشار الدكتور/ تيمور مصطفى كامل	رئيس هيئة النيابة الإدارية.	

رئيس القسم **وكيل الكلية للدراسات العليا** **عميد الكلية**

جامعة المنصورة
كلية الحقوق الشئون التعليمية

٢٣٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ
عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ"

صَدَقَ اللهُ العَظِيم

سورة النمل آية (١٩)

إهداء

إلـــي والدي رحمه اللـــــه....

إلي والدتي أدام الله في عمرها....

إلي شقيقي وأبنائي وزوجتـــي...

أهدي إليهم جميعا هذا العمل

المقدمة

- موضوع البحث:

يعالج هذا البحث مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية، وهو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات الجنائية بوجه عام، وإن كان يخص إلى حد كبير مرحلة المحاكمة الجنائية، حيث إن العبرة في الإجراءات الجنائية تكون بصفةٍ أساسية بمرحلة المحاكمة، وإن كان هذا لا يقلل من أهمية المبدأ في المراحل السابقة على المحاكمة، غير أن احترام هذا المبدأ على النحو السابق لا يكون إلا في مرحلة المحاكمة.

ولاشك أن مبدأ شفوية المرافعة يتصل بشكل وثيق بحق المتهم في الدفاع، فهو فرع من فروعه، غير أن هذا المبدأ يعلو في أهميته على مجرد كونه فرعا من فروع الحق في الدفاع إذ هو يتصل بحسن سير العدالة الجنائية نفسها، فلا يمكن أن نتصور محاكمة لا يُمَكَّن المتهم فيها من الرد الشفهي على التهم الموجهة إليه، كما أن رد المتهم ودفاعه يكون محلا للمناقشة من جانب المحكمة والادعاء، فمرافعة المتهم الشفوية هي الوسيلة الفعالة للمتهم لإثبات أنه قادر أو غير قادر على إقناع المحكمة بوجهة نظره.

يتصل مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية أيضا بالسلطة التقديرية للقاضي في وزن أدلة الدعوى، وهو بلا شك يساعده في تكوين عقيدته التي هي أساس للمحاكمات الجنائية للوصول إلى الحقيقة التي كثيرا ما تغيب وراء التلفيق المتعمد، أو غير المتعمد، وهنا يصل الأمر إلى القاضي الذي لا يكتفي بالمستندات المكتوبة، بل يحتاج إلى التحقيق الشفوي الذي يسمع فيه الشهود، ومرافعة المتهم، فليس غريباً عندئذ أن يكون الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفهي والمرافعة الشفوية من المتهم، وإن كان ذلك لا يحرم المتهم من حقه في تقديم مذكرات مكتوبة تتمة للدفاع الشفهي.

وليس أدل على أهمية المرافعة الشفوية للمتهم، ما نصت عليه التشريعات المختلفة، من أن المتهم يجب أن يكون آخر من يتكلم.

قائمة المحتويات

المقدمة ١

المبحث التمهيدي: التعبير عن الدفاع شفاهة أو كتابة ٥

المطلب الأول: اللغة وطرق التعبير عنها ٥

المطلب الثاني: مقومات الأقوال الشفهية ٩

الباب الأول: التعريف بمبدأ شفوية الإجراءات الجنائية ١٥

الفصل الأول: المقصود بمبدأ شفوية الإجراءات الجنائية وأهدافه ١٦

المبحث الأول: مفهوم مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية ١٦

المبحث الثاني: أهداف مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية ١٩

المطلب الأول: مخاطبة وجدان القاضي وضميره ١٩

المطلب الثاني: تحقيق علانية إجراءات المحاكمة ٢٨

المطلب الثالث: الشفوية وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى ٣٤

المبحث الثالث: الأصل التاريخي لمبدأ الشفهية ٤٠

المطلب الأول: مبدأ الشفوية في مصر الفرعونية ٤٠

المطلب الثاني: شفهية إجراءات المحاكمة في النظام القضائي الإسلامي ٤٥

المطلب الثالث: تطور مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية في فرنسا وإنجلترا ٥٢

الفرع الأول: تطور مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية في فرنسا ٥٢

الفرع الثاني: تطور مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية في انجلترا ٥٦

الفصل الثاني: المتطلبات الضرورية لتحقيق الغاية من شفوية الإجراءات ٥٨

المبحث الأول: إبداء الأقوال عن علم وفهم ٥٨

المطلب الأول: إبداء الأقوال عن علم ٥٨

المطلب الثاني: إبداء الأقوال عن فهم (الحق في مترجم) ٧٢

المبحث الثاني: حسن إدراك القاضي للأقوال الشفهية ٨٦

المطلب الأول: سلامة عمليات القاضي العقلية ٨٦

الفرع الأول: سماع القاضي للأقوال بانتباه ٨٨

الفرع الثاني: إدراك القاضي للأقوال الشفهية ٩١

الفرع الثالث: ضرورة تمتع القاضي بذاكرة قوية ٩٣

المطلب الثاني: سلامة أساليب تحصيل القاضي للوقائع ٩٥

المطلب الثالث: قضاء القاضي بما يسمع لا بما يعلم شخصيا ١٠١

الباب الثاني: إبداء المتهم أقواله شفهيا ١٠٥
الفصل الأول: إبداء المتهم أقواله أمام مأمور الضبط القضائي ١٠٦
المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه عند سؤاله من جانب مأموري الضبط ١٠٦
المطلب الأول: المدة التي يجوز لمأمور الضبط القضائي سؤال المتهم خلالها ١٠٦
الفرع الأول: مدة سؤال المتهم في الأحوال العادية ١٠٧
الفرع الثاني: مدة سؤال المتهم في جرائم الإرهاب ١٠٨
المطلب الثاني: حق المشتبه فيه في إعلامه بحقوقه قبل سماعه ١٠٩
المبحث الثاني: مدى سماع مأمور الضبط القضائي أقوال المتهم ١١٧
الفصل الثاني: إبداء المتهم أقواله أمام سلطات التحقيق ١٢٠
المبحث الأول: ضرورة الاستجواب لتمكين المتهم من إبداء أقواله ١٢٢
المبحث الثاني: حظر الضغط على المتهم عند إبداء أقواله ١٢٦
المطلب الأول: تعرض المتهم للتهديد لإبداء أقواله الشفهية ١٢٦
المطلب الثاني: تعرض المتهم للوعد أو الحيلة لإبداء أقواله الشفهية ١٣٠
المطلب الثالث: إطالة مدة الاستجواب ١٣٦
المبحث الثالث: حلف المتهم اليمين قبل إدلائه بأقواله ١٤٣
المطلب الأول: حلف المتهم اليمين في التشريعات الانجلوأمريكية ١٤٣
المطلب الثاني: عدم جواز حلف المتهم اليمين في التشريعات اللاتينية ١٤٦
المطلب الثالث: موقف الشريعة الاسلامية من حلف المتهم اليمين القانونية ١٤٧
الفصل الثالث: إبداء المتهم أقواله أمام المحكمة ١٥٢
المبحث الأول: مدى سلطة المحكمة في استجواب المتهم ١٥٢
المطلب الأول: أنظمة حظرت استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة ١٥٤
المطلب الثاني: أنظمة سمحت باستجواب المتهم في مرحلة المحاكمة ١٦٠
المبحث الثاني: حق الخصوم في المرافعة الشفهية أو تقديم مذكرات مكتوبة ١٦٨
المبحث الثالث: طرح الأدلة على بساط البحث للمناقشة ١٧٥
الفصل الرابع: تحقيق الدعوى شفهيًا عن بعد ١٧٧
المبحث الأول: تعريف وأنماط الاتصال بتقنية الفيديو كنفرانس ١٧٩
المطلب الأول: تعريف تقنية الاتصال المرئي المسموع الفيديو كنفرانس.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الثاني: أنماط الاتصال المرئي المسموع ١٨٣
الفرع الأول: الاتصال المرئي المسموع من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة ١٨٤

الفرع الثاني: الاتصال المرئي المسموع الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة ١٨٦
الفرع الثالث: الاتصال المرئي المسموع الثابت الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة ١٨٧
الفرع الرابع: الاتصال المرئي المسموع المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين فقط..... ١٨٨
المبحث الثاني: شرعية استخدام تقنية الفيديو كنفرانس في الإجراءات الجنائية وموقف القانون
المقارن منها ومزايا استخدامها ١٩٠
المطلب الأول: شرعية استخدام تقنية الفيديو كنفرانس في نقل الأقوال الشفوية إلكترونيا..... ١٩١
المطلب الثاني: تطبيقات استخدام تقنية الفيديو كنفرانس في القانون المقارن..... ١٩٦
الفرع الأول: أنظمة طبقت تقنية الفيديو كنفرانس بشكل مطلق..... ١٩٧
الفرع الثاني: أنظمة طبقت تقنية الفيديو كنفرانس بشكل نسبي ١٩٩
الفرع الثالث: أنظمة لم تأخذ بنظام تقنية الفيديو كنفرانس ٢٠٢
المطلب الثالث: مزايا استخدام تقنية الفيديو كنفرانس في تحقيق شفوية الإجراءات الجنائية ٢٠٤
الفرع الأول: المساعدة على سرعة الفصل في القضايا..... ٢٠٥
الفرع الثاني: خفض نفقات نقل المتهمين ٢٠٨
الفرع الثالث: حماية المجني عليهم والمتعاونين مع العدالة والشهود ٢٠٩
الفرع الرابع: استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع الفيديو كنفرانس كوسيلة احتياطية..... ٢١٢
الفرع الخامس: تعزيز وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المجال الجنائي ٢١٤
المبحث الثالث: الخلاف الفقهي حول استخدام تقنية الفيديو كنفرانس لتحقيق مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية ٢١٧
المطلب الأول: الاتجاه الرافض لاستخدام التقنية في تحقيق شفهية الإجراءات الجنائية..... ٢١٨
المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لاستخدام التقنية في تحقيق شفهية الإجراءات الجنائية..... ٢٢٣
الباب الثالث: سماع أقوال الشهود شفهيا..... ٢٢٨
الفصل الأول: وجوب سماع الشهود ٢٣١
المبحث الأول: سماع أقوال الشهود في المراحل السابقة على المحاكمة ٢٣١
المطلب الأول: سماع مأمور الضبط القضائي لأقوال الشهود ٢٣١
المطلب الثاني: سماع الشهود في التحقيق الابتدائي ٢٣٣
المطلب الثالث: عدم سماع المتهم والشهود عند إصدار الأمر الجنائي ٢٣٦
المبحث الثاني: سماع أقوال الشهود في مرحلة المحاكمة..... ٢٣٩
المطلب الأول: التزام محكمة أول درجة بسماع الشهود ٢٣٩
الفرع الأول: حالات التزام المحكمة بسماع الشهود ٢٤٠
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على التزام المحكمة بسماع الشاهد ٢٥٥
المطلب الثاني: حالات التزام المحكمة الاستثنائية بتحقيق الدعوى شفهيا..... ٢٥٧

الفرع الأول: عدم سماع الشاهد الوحيد أمام محكمة أول درجة ٢٥٨
الفرع الثاني: رفض محكمة أول درجة سماع شاهد رئيسي في الدعوى ٢٦٢
الفرع الثالث: صدور حكم أول درجة غيابيا أو حضوريًا اعتبارياً ٢٦٥
الفصل الثاني: الاستثناءات على سماع الشهود في مرحلة المحاكمة ٢٦٨
المبحث الأول: عدم سماع الشهود لأسباب ترجع للمتهم ٢٧٠
المطلب الأول: اعتراف المتهم ٢٧١
المطلب الثاني: حالة غياب المتهم وتخلفه عن الحضور دون عذر ٢٧٧
المطلب الثالث: عدم طلب المتهم سماع الشاهد ٢٨٣
المطلب الرابع: تنازل المتهم عن سماع أقوال الشاهد ٢٨٧
الفرع الأول: التنازل الصريح عن سماع الشهود ٢٩٠
الفرع الثاني: التنازل الضمني عن سماع الشهود ٢٩٣
المبحث الثاني: عدم سماع الشهود لأسباب ترجع إلي الشاهد ٢٩٧
المطلب الأول: عـدم سماع الشاهد لاستحالة سماعه ٢٩٧
الفرع الأول: الحالات التي تمثل استحالة لحضور الشاهد ٢٩٨
الفرع الثاني: حالات لا تعتبر عذرا مانعا من سماع الشهود ٣٠٢
المطلب الثاني: عدم سماع الشاهد لتخلفه عن الحضور ٣٠٤
المطلب الثالث: عدم سماع الشاهد لعدم إمكانية استدعائه ٣٠٧
الفرع الأول: عدم استدعاء المصدر السري ٣٠٧
الفرع الثاني: عدم استدعاء أصحاب الحصانات ٣١١
المطلب الرابع: عدم سماع الشاهد لصفة تلحق به ٣١٦
الفرع الأول: حالة كون الشاهد من أقرباء المتهم ٣١٧
الفرع الثاني: حالة كون الشاهد من الموظفين المكلفين بخدمة عامة ٣١٩
الفرع الثالث: حالة كون الشاهد من أصحاب المهن الحرة ٣٢٠
المبحث الثالث: عدم سماع الشهود لأسباب ترجع لموضوع الشهادة ٣٢٣
المطلب الأول: وضوح الواقعة محل الدعوى ٣٢٣
المطلب الثاني: الشهادة غير المفيدة للدعوى ٣٢٧
المطلب الثالث: غرض الشهادة إطالة الإجراءات ٣٣٣
المطلب الرابع: محاضر المخالفات ومحاضر الجلسات ٣٣٥
الخاتمة ونتائج البحث ٣٣٧
التوصيات ٣٤٠
قائمة المراجع ٣٤١
قائمة المحتويات ٣٥٩

T10-03252